



وزارة السياحة  
الديوان الوطني للسياحة  
الإدارة المركزية للاستثمار والمنتوج  
إدارة الإستثمارات والإحاطة بالباعثين  
دائرة التنمية ودراسة المشاريع

## إستمارة موافقة مسبقة

( إحدات )

\* القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار  
\* قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية  
\* أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية  
لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار  
\* أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية  
للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها  
\* قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990

إمضاء  
الباعث

حرر بـ: ..... في : .....

العنوان الرسمي للمستثمر: .....

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في صورة الإدلاء بعنوان خاطئ أو غير حقيقي

الإجراءات الواجب إتخاذها لبعث مشروع سياحي :  
(بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 15 مليون دينار)

الترخيص في الفتح يخضع إلى:

- مطلب بإسم السيد المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يبيّن برنامج المشروع السياحي المقترح.
- إستمارة موافقة مسبقة معمرة.
- بيان المكان المخصص للمشروع (مثال موقعي مع وثيقة قانونية تثبت التصرف في العقار).
- دراسة مردودية المشروع.
- مشروع العقد التأسيسي في صورة إحدات شركة وقائمة المساهمين.
- بيان هيكل تمويل المشروع (إحترام نسبة دنيا لا تقل عن 30% من كلفة الإستثمار المباشر) في صورة الإنتفاع بالإمتيازات والحوافز .

2) المصادقة على الملف الفني :

- الرسم الإعدادي.
- التصميم الأولي.
- المشروع النهائي.

3) طلب الحصول على الموافقة النهائية : (في أجل أقصاه سنة من تاريخ الموافقة المسبقة)

- المصادقة على الملف الفني.
- إثبات توفر التمويلات الضرورية.
- موافقة المؤسسات المالية على تمويل المشروع.
- الملف القانوني المتعلق بالشركة المحدثة.

4) إيداع تصريح بإستثمار : قبل الشروع في الإنجاز (في صورة الإنتفاع بالحوافز المالية).

5) طلب الترخيص في الفتح.

